

الضوابط الأصلية للاختصاص القضائي الدولي في فلسطين

نعيم جميل سلامة*

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة الضوابط الأصلية للاختصاص القضائي الدولي في فلسطين، حيث حدد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني هذه الضوابط وأفردها تنظيمياً قانونياً، ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى قسمين: الضوابط الشخصية وهي متعلقة بجنسية المدعى عليه سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، حيث تختص المحاكم الفلسطينية بالدعاوى التي ترفع على الفلسطيني بصرف النظر عن مكان إقامته سواء أكانت في فلسطين أم خارجها. أما القسم الآخر فهي الضوابط الإقليمية، وهي المبنية على اختصاص إقليم الدولة مثل موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو موطنه المختار، وضابط موقع المال الموجود في فلسطين، وضابط الالتزام الذي نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في فلسطين والدعاوى المتعلقة بإفلاس أشهر في فلسطين.

الكلمات الدالة: تنازع الاختصاص، الاختصاص القضائي، الاختصاص القضائي الدولي، القضاء، اختصاص المحاكم.

المقدمة

يقصد بقواعد الاختصاص القضائي الدولي بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى وإزاء غيرها من محاكم الدولة نفسها، فقواعد الاختصاص الدولي تبيّن للقاضي الوطني ما إذا كانت المحاكم الوطنية تختص بالنظر في النزاع المعروض أمامه والمتضمن عنصراً أجنبياً من عدمه، فإذا تبين له أن النزاع يدخل في اختصاص المحاكم الوطنية كان له الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون الوطني⁽¹⁾. وقد اهتم المشرع الفلسطيني وهو بصدد الحديث عن القواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفلسطينية أن يجمع تلك القواعد في صعيد واحد فأورد المواد (27-30) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته⁽²⁾، مبيّناً فيها القواعد القانونية المحددة للاختصاص الدولي للمحاكم الفلسطينية.

وتبين هذه النصوص بأن ضوابط الاختصاص القضائي تنقسم إلى ضوابط أصلية وأخرى طارئة، فالمبدأ السائد في فقه القانون الخاص أن الأصل في ولاية القضاء في الدولة هو الإقليمية، وأن رسم حدود هذه الولاية يقوم على أسس إقليمية تربط ما بين المنازعة وولاية القضاء وأخذها بموطن المدعي عليه أو محل إقامته أو موقع المال أو محل الالتزام أو محل تنفيذه، يضاف إلى ذلك الأخذ بضابط شخصي للاختصاص هو جنسية المدعى عليه كونه وطنياً بصرف النظر عن موطنه أو محل إقامته.

أما الاختصاص الطارئ فيكون في حالة عدم وجود ارتباط إقليمي أو شخصي، فإذا تحقق ظرف طارئ عقد الاختصاص للمحكمة. وقبل أن نخوض في موضوع البحث لا بد لنا من عرض عدة نقاط مهمة يبنى على أساسها فهم موضوع البحث، وأولها تحديد معنى الاختصاص الدولي للمحاكم الفلسطينية، والذي يقصد به - كما ذكر أعلاه - بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطاتها القضائية، ولما كانت الدولة تباشر سلطاتها القضائية بواسطة محاكمها كان معنى الاختصاص القضائي الدولي هو بيان الحدود التي تباشر فيها محاكم دولة معينة وظيفة القضاء بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها محاكم الدول الأجنبية هذه الوظيفة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفلسطيني عندما عالج الاختصاص الدولي للمحاكم، ذكر المسائل المدنية والتجارية ولم يذكر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والشرعية.

وقواعد الاختصاص الدولي هي قواعد موضوعية لأنها تحدد مباشرة الحالات التي يختص القضاء الوطني بالنظر فيها، علماً بأن هذه القواعد هي من صنع المشرع الوطني فهو الذي يحددها ويضعها في قانون خاص⁽³⁾، فبعض الدول أدرجت قواعد

* كلية القانون، جامعة النجاح، فلسطين. تاريخ استلام البحث 2019/2/2، وتاريخ قبوله 2019/5/8.

الاختصاص القضائي الدولي في صلب القانون الدولي الخاص، ودول أدرجتها في القانون المدني ودول في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مثل الحالة الفلسطينية.

وتتميز أيضاً قواعد الاختصاص القضائي الدولي بأنها قواعد قانونية يكون فيها حكم القاضي مستوجباً للطعن أمام محكمة النقض، إضافة لذلك فهي قواعد مفردة الجانب أي أنها تحدد الحالات التي تختص فيها المحاكم الوطنية بالمنازعات المشتملة على عنصر أجنبي ولا تتعرض لبيان أو تحديد اختصاص المحاكم الأجنبية⁽⁴⁾. إضافة لذلك تعد قواعد الاختصاص القضائي الدولي في فلسطين من النظام العام ويكون للمحكمة الفلسطينية أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص إذا عرض عليها نزاع يتجاوز حدود ولايتها، وهذا نص المادة (30) ممن قانون أصول المحاكمات، حيث تنص: "إذا لم يحضر المدعى عليه الأجنبي ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى من تلقاء نفسها"⁽⁵⁾.

وهناك أوجه شبه واختلاف بين قواعد الاختصاص القضائي الدولي وقواعد الاختصاص التشريعي (قواعد التنازع)، فوجه الشبه هو أن كل منهما قواعد وطنية من صنع المشرع الوطني، إلا أن أوجه الاختلاف تكمن في أن قواعد الاختصاص القضائي ليست قواعد تنازع وإنما هي قواعد موضوعية تبين الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم الفلسطينية مباشرة بدون تحديد لتلك التي تكون داخلة في اختصاص المحاكم الأجنبية⁽⁶⁾، إلا أن قواعد الاختصاص التشريعي هي قواعد اسناد تشير إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة محل النزاع⁽⁷⁾.

كذلك إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي قواعد مفردة الجانب- كما ذكر سابقاً- إلا أن قواعد الاختصاص التشريعي هي مزدوجة الجانب تبين الحالات التي يكون فيها القانون الوطني واجب التطبيق مع تعيين الحالات التي يكون فيها القانون الأجنبي هو الواجب التطبيق أيضاً.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من أهمية القواعد الأصلية للاختصاص القضائي الدولي، فعندما يقرر القانون حقاً لشخص ما باللجوء للقضاء فهذا الحق يعدّ عديم الأهمية إذا لم يسند المشرع جهة معينة قادرة على التنفيذ الفعلي، وفي العلاقات القانونية الدولية الخاصة وعبر الحدود تكون الحاجة إلى هذا الضمان أكثر من حالة العلاقات الوطنية، وأن وجود مثل هذا الحق يساعد بلا شك في إرساء قواعد الأمان واستقرار المعاملات حتى على الصعيد الدولي، وإزاء هذا الوضع فإن القوانين الوطنية أخذت تتسابق بتسهيل ثبوت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم حتى أن المدعي يمكن له اختيار المحكمة التي تقدم بعض الامتيازات والمنافع أكثر من غيرها، لذلك تكمن الأهمية في بيان هذه الضوابط وتحليلها في ظل التشريع الفلسطيني.

تساؤلات البحث:

- يمكن صياغة عدد من التساؤلات ومنها:
- ما مفهوم الاختصاص القضائي الدولي؟
- هل نظم المشرع الفلسطيني أحكام الاختصاص القضائي الدولي؟
- ما ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في فلسطين؟
- ما الضوابط الشخصية للاختصاص القضائي الدولي؟
- ما الضوابط الإقليمية للاختصاص القضائي الدولي؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم قواعد الاختصاص القضائي الدولي في فلسطين.
 2. بيان مفهوم الضوابط الأصلية للاختصاص القضائي الدولي في فلسطين.
 3. بيان ضوابط الاختصاص المبنية على ضابط الشخصية.
 4. بيان ضوابط الاختصاص المبنية على الإقليمية.
- حدود الدراسة:** حدود هذه الدراسة فلسطين، حيث سيتم تناول موقف قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة 2001 وتعديلاته من الضوابط الأصلية للاختصاص القضائي الدولي في فلسطين، مع التطرق إلى موقف اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الدولي لسنة 1983م من هذه الضوابط.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع البحث والواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتحليلها ونقاشها والتعليق عليها، كما سيتم الاستعانة بالأراء الفقهية المستقرة في نطاق الضوابط الأصلية للاختصاص القضائي.

خطة البحث:

قسم الباحث دراسته إلى مبحثين، تناول في المبحث الأول الضوابط الشخصية وسوف يتناول فيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: ضابط جنسية المدعى عليه

المطلب الثاني: جنسية الشخص الطبيعي في فلسطين

المطلب الثالث: جنسية الشخص المعنوي في فلسطين

المطلب الرابع: الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج

أما المبحث الثاني سيتم تناول الضوابط الإقليمية، وسوف يتناول فيه الباحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: ضابط موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو موطنه المختار

المطلب الثاني: ضابط موقع المال الموجود في فلسطين

المطلب الثالث: ضابط الالتزام الذي نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في فلسطين

المطلب الرابع: الدعاوى المتعلقة بإفلاس أشهر في فلسطين

المبحث الأول: الضوابط الشخصية

تعد جنسية المدعى عليه ضابطاً من الضوابط الشخصية الأصلية، لذلك سيقوم الباحث في هذا المبحث بدراسة الضوابط الشخصية المبنية على جنسية المدعى عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً.

المطلب الأول: ضابط جنسية المدعى عليه

تبين المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأن المحاكم في فلسطين تختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الفلسطيني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في فلسطين.

ويلاحظ الباحث من هذا النص بأن المشرع الفلسطيني جعل الجنسية ضابطاً من الضوابط الشخصية في الاختصاص القضائي الدولي وبصرف النظر عن مكان الإقامة سواء كانت في فلسطين أو خارجها، فيكفي في الشخص هنا توافر الجنسية الفلسطينية للمدعى عليه، وبالتالي لا يلزم أن يكون متوطناً في فلسطين أو مقيماً فيها. وعليه، تختص محاكم الدولة بالفصل في الدعاوى المقامة على رعاياها أينما تواجدوا وذلك لعدم حرمان الأفراد من حقهم في واجب الدولة نحو إقامة العدل بينهم⁽⁸⁾.

وتأكيداً لذلك جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية بأنه: "ولا يغير من الأمر شيئاً أن تتمتع الطاعنة بجنسية أخرى وهي جنسية الولايات المتحدة الأمريكية ولها موطن فيها ما دامت تحمل الجنسية الفلسطينية ولها موطن في فلسطين"⁽⁹⁾. وبالتالي فإن معيار اختصاص المحكمة هنا جنسية المدعى عليه الفلسطينية.

كما يلاحظ الباحث بأنه لا يوجد شروط معينة في المدعي، فيجوز أن يكون فلسطينياً، كما يجوز أن يكون أجنبياً متوطناً أو مقيماً في فلسطين أو في الخارج، أي أن المشرع اشترط الجنسية الفلسطينية في المدعى عليه ولم يتطرق إلى جنسية المدعي، لأن المدعى عليه وحسب الأصل في القانون أنه برئ الذمة وعلى المدعي أن يسعى إليه أمام محكمته، وعلى ذلك فإن المأخوذ في الاعتبار أساساً هو المدعى عليه وليس المدعي، ويتم الاعتراف بجنسية المدعى عليه وقت رفع الدعوى إذ هو الوقت الذي يتحدد فيه توفر الاختصاص من عدمه⁽¹⁰⁾.

وعليه، يرى الباحث أن في اعتماد المشرع الفلسطيني الجنسية ضابطاً لتحديد الاختصاص (جنسية المدعى عليه سواء كان طبيعياً أم معنوياً) نجد أن هذا الضابط يتعارض مع مبدأ قوة النفاذ⁽¹¹⁾، وهو الأساس الجوهري لقواعد الاختصاص، إذ إنه قد لا تستطيع المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان المدعى عليه يقيم في دولة غير دولة المحكمة التي أصدرت الحكم ضمان التنفيذ الفعلي للحكم الصادر عنها، لذا على المشرع الفلسطيني إيجاد حل لهذه المسألة التي قد تحدث مستقبلاً.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أيضاً أنه يجوز أن يكون المدعي عليه المتمتع بالجنسية شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً⁽¹²⁾،

لذلك سنقوم في المطلب الثاني بدراسة الجنسية الفلسطينية للشخص الطبيعي وتحديد معنى هذه الجنسية وطرق اكتسابها، وكذلك سنقوم في المطلب الثالث تحديد معنى الشخص الاعتباري في فلسطين.

المطلب الثاني: جنسية الشخص الطبيعي في فلسطين

لم تشهد الجنسية الفلسطينية استقراراً عبر التاريخ الفلسطيني المعاصر فكانت كل مرحلة سياسية تعيشها الجنسية الفلسطينية تشكل مرحلة انتقالية للمرحلة التي تليها، ولا يزال هذا الأمر مستمراً حتى الآن، لذا فإن الحديث عن وجود الجنسية الفلسطينية بالمنظور القانوني والسياسي في عهد السلطة الفلسطينية يقتضي الحديث عن الجنسية الفلسطينية في سياقها التاريخي المعاصر، إلا أن هذا ليس هو موضوع دراستنا هنا وهذا أمر بحاجة إلى بحث مستقل، ولغرض الدراسة سنقوم بعرض لمحة قصيرة عنها. حيث تعرف الجنسية بأنها: انتساب الفرد قانوناً للشعب المكون للدولة، وتعرف بأنها رابطة سياسية بين الفرد والدولة، يعدّ الفرد بمقتضاها من العناصر المكونة للدولة⁽¹³⁾. ومن خلال هذه التعريف نلاحظ بأن الجنسية تقوم على أركان ثلاثة لا بد منها وهي: الفرد، والدولة، وعلاقة بينهما.

وتعد الجنسية حق من حقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (15) منه تنص على: " لكل فرد في جنسية دولة ما ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغييرها". ونظراً لأهمية موضوع الجنسية فقد جعل أمر تنظيمها بقانون خاص، وعلى هذا نصت المادة (7) من القانون الأساسي الفلسطيني " الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون"⁽¹⁴⁾، وبالنسبة لقانون الجنسية الفلسطينية فإنه غير موجود في فلسطين⁽¹⁵⁾. ونشير بأن الجنسية تعبر عن فكرة السيادة للدولة وتخول صاحبها التمتع بالحقوق السياسية، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية الذي ينص: "لما كان طرفا الدعوى يتمتعان بالجنسية الأردنية وليس لأحدهما أن يستبعد ولاية القضاء الأردني لما له مساس بسيادة الدولة، وعليه فإن محاكم المملكة الأردنية هي المختصة بنظر هذه الدعوى وصاحبة الولاية في نظرها"⁽¹⁶⁾. ومن طرق اكتساب الجنسية ما يلي⁽¹⁷⁾:

1. الجنسية الأصلية: وهي التي يحصل عليها الفرد عن طريق حق الدم، وهو تبعة المولود لجنسية أبوية أو أحدهما، وكذلك قد يحصل الفرد على الجنسية الأصلية عن طريق حق الإقليم أي عن طريق الولادة على إقليم الدولة، وقد تتبع الدولة أحد المبدئين أو كلاهما.
2. الجنسية المكتسبة: وتكون عن طريق التجنس أو الزواج أو انتقال سيادة الدولة إلى سيادة دولة أخرى. وموضوع الجنسية الفلسطينية وتحديد معناها والبحث فيها أمر في غاية الصعوبة فهي بحاجة لعدة دراسات متخصصة لذا فالباحث يكتفي بما أورده عن الجنسية لخدمة الغرض من بحثه.

المطلب الثالث: جنسية الشخص المعنوي في فلسطين

يقصد بجنسية الشخص المعنوي الرابطة القانونية التي تربطها بدولة معينة التي على أساسها يعد الشخص المعنوي منخرط في الدولة الأمر الذي يؤدي إلى الخضوع لسيادة الدولة المعنية والاستفادة من حمايتها⁽¹⁸⁾. ولم يتصدى المشرع الفلسطيني لتنظيم جنسية الشخص المعنوي، إلا أن هناك بعض النصوص التشريعية ذات علاقة بينت ذلك، وسنتناول جنسية الشركة كمثال على ذلك، فجنسية الشركة في فلسطين لها معنيين معنى للشركة في غزة، ومعنى في الضفة الغربية. وهناك معايير عدة تحكم جنسية الشركات في قطاع غزة، الأول معيار القانون الذي تشكلت الشركة بمقتضاه، والثاني معيار مكان التأسيس، والثالث معيار مكان التسجيل، ونظراً لاختلاف وتعدد المعايير يعدّ المعيار الأقرب لروح نصوص القانون هو معيار مكان التأسيس وهو نتاج للقانون المطبق فيها منذ عهد الانتداب البريطاني⁽¹⁹⁾.

أما في الضفة الغربية لا يوجد أيضاً نص صريح على معيار محدد يحكم جنسية الشركات، لكن ثمة نصوص قانونية في قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964م⁽²⁰⁾ الساري في الضفة الغربية يمكن من خلاله أن نستنتج معيار يحكم جنسية الشركات، ولقد ميز قانون الشركات المذكور بين المعيار الذي تقوم على أساسه جنسية الشركات العادية والمعيار الذي تقوم على أساسه جنسية الشركات المساهمة.

فالقانون في الضفة الغربية لم يحدد معياراً ثابتاً لجنسية جميع الشركات فقد أخذ بمعيار مكان التأسيس للشركة العادية، وبمعيار التأسيس ومركز الإدارة للشركة المساهمة، ومن الضروري أن يتجنب المشرع الفلسطيني مستقبلاً إزدواجية المعايير لمختلف أنواع

الشركات بأن يضع معياراً ينطبق عليها جميعاً. حيث يتبين لنا من خلال نص المادة (29) من قانون الشركات الأردني بأنه يجوز لمحكمة البداية في المركز الرئيسي للشركة العادية أن تصدر قراراً بفسخ هذه الشركة بناء على دعوى يقدمها أحد الشركاء⁽²¹⁾. كما يتبين لنا من خلال نص المادة (195) من قانون الشركات المذكور بأن محكمة بداية محل المركز الرئيسي للشركة المساهمة هي المحكمة المختصة بنظر دعوى التصفية أو أي طلب ينشأ عن أعمال التصفية⁽²²⁾. وللخروج من هذه الاشكاليات يلاحظ الباحث بأن نص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قد حسمت هذا الأمر وبينت بأن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس⁽²³⁾، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ولها فروع في فلسطين يعدّ مركز فرعها موطناً لها. وبالتالي أخذ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بالنسبة للأشخاص المعنوية مركز الإدارة أو الفرع لغايات الاختصاص القضائي.

المطلب الرابع: الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج

لقد أوضحنا في المطلب الأول ضابط جنسي المدعى عليه، لكن هناك استثناء على ضابط جنسية المدعى عليه، وهذا الاستثناء هو الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج⁽²⁴⁾.

فقد بينت المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأن المحاكم في فلسطين تختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الفلسطيني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وكذلك التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج. ومما لاشك فيه بأن المحاكم الفلسطينية تكون صاحبة الاختصاص بالدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في داخل فلسطين إذا كانت الدعاوى مقامة على فلسطيني الجنسية أو أجنبي مقيم في فلسطين أو له محل إقامة فيها، أما الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج فإن المحاكم الفلسطينية ليست صاحبة الاختصاص في النظر بهذه الدعاوى⁽²⁵⁾.

وتعود الحكمة في ذلك بأن محاكم الدول الأجنبية الكائن بإقليمها العقار ستكون مما لا شك فيه أكثر قدرة على البت في النزاع، وهذا ما ذهب إليه الفقه القانوني بشكل عام⁽²⁶⁾، وكذلك أكثر سيطرة فعلية على العقار نفسه وهو ما يسمح لها بالقدرة في نظر هذه الدعاوى بطريقة فعّالة، وعلى كفاءة تنفيذ الحكم الصادر منها، وهناك صلة قوية بين الدعاوى المتعلقة بالعقار وإقليم الدولة الكائن فيها على النحو الذي يفرض عقد الاختصاص لمحاكم هذه الدولة وأن هذه الدعاوى بحاجة إلى إجراءات بشأن العقار كالمعاينة وغيرها وهي أمور لا تستطيع القيام بها إلا محكمة موقع العقار⁽²⁷⁾.

ويرى الباحث أنه من الضروري الإشارة إلى أنواع الدعاوى العقارية إذ إن الدعاوى العقارية على أنواع ثلاثة وهي⁽²⁸⁾: الدعاوى العقارية العينية والدعاوى العقارية الشخصية والدعاوى المختلطة المتعلقة بالعقار.

1. الدعاوى العينية العقارية: وهي التي تستند إلى حق عيني على عقار، ومثلها الدعوى بطلب تقرير حق ارتفاق أو انتفاع على عقار ودعوى الحيازة التي يرفعها الحائز لحق عيني عقاري على من ينازعه في حيازته.

2. الدعاوى الشخصية العقارية: وهي التي تستند إلى حق شخصي متعلق بعقار، ويكون الغرض منها تقرير حق عيني على عقار أو اكتساب هذا الحق، ومثالها الدعوى التي يرفعها المشتري لعقد غير مسجل ويطلب بها الحكم على البائع بصحة التعاقد واعتبار الحكم نافلاً للملكية من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى.

3. الدعاوى المختلطة المتعلقة بعقار: وهي التي تستند إلى حقين، حق شخصي وحق عيني، وهي توجه إلى المدعى عليه باعتباره ملزماً بالوفاء بالحق الشخصي من ناحية وباحترام الحق العيني المقترن بالحق الشخصي أو المترتب على ثبوته، ومن أمثلتها الدعوى التي يرفعها مشتري العقار بعقد مسجل على البائع بتسليم العين المبيعة.

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن الاستثناء الذي نحن بصدده لا يشمل الدعاوى الشخصية المنقولة حتى ولو كانت متصلة بعقار إذ هي ليست من قبيل الدعاوى العقارية⁽²⁹⁾، وبناء على ذلك لا يندرج تحت هذا الاستثناء الدعوى التي يرفعها مؤجر العقار على مستأجره مطالباً إياه بدفع الأجرة.

المبحث الثاني: الضوابط الإقليمية

تناول الباحث في المبحث الأول الضوابط الشخصية التي تقوم على جنسية المدعى عليه، كما تبين لنا من خلال المبحث

السابق بأن المحاكم في فلسطين تختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الفلسطيني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وكذلك التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج، وسيتناول الباحث في هذا المبحث الضوابط الإقليمية وهي: ضابط موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو موطنه المختار، وضابط موقع المال الموجود في فلسطين، وضابط الالتزام الذي نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في فلسطين والدعاوى المتعلقة بإفلاس أشهر في فلسطين.

المطلب الأول: ضابط موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو موطنه المختار

بينت المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأن المحاكم الفلسطينية تختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في فلسطين⁽³⁰⁾، كما بينت المادة (28) من القانون ذاته باختصاص المحاكم الفلسطينية بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في فلسطين إذا كان له موطن مختار في فلسطين.

يتضح للباحث من الأحكام القانونية أعلاه بأن الاختصاص ينعقد للمحاكم الفلسطينية متى كان المدعى عليه متوطناً أو مقيماً في فلسطين حتى وإن لم يكن يحمل الجنسية الفلسطينية، فيكفي توفر عنصر الموطن أو محل الإقامة في فلسطين، وبالتالي تختص المحاكم الفلسطينية بنظر النزاع في الأحوال التي يكون فيها للمدعى عليه موطن في فلسطين سواء كان هذا الموطن حقيقياً أو اختيارياً مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يكون النزاع في هذه الحالة على غير صلة بالإقليم⁽³¹⁾.

وتعدّ هذه القاعدة (مبدأ موطن المدعى عليه) من القواعد المستقرة في الاختصاص القضائي التي تقضي بأن يسعى المدعي إلى موطن المدعى عليه من أجل مقاضاته⁽³²⁾، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها: "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج، كما تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: 1. إذا كان له في الجمهورية موطن مختار..."⁽³³⁾.

كما أكدت هذا المبدأ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م بنص المادة (28/أ) منها حيث نصت بأنه: "تعدّ محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد".
والحكمة في الأخذ بهذا المبدأ حسب رأي البعض⁽³⁴⁾ بأن كلا من الموطن ومحل الإقامة يعدان بمثابة صلة بين الشخص وإقليم الدولة، وهو ما يصل المنازعة بسيادة الدولة وبالتالي يصلها بولاية القضاء فيها.

ويتم تحديد معنى الموطن ومحل الإقامة وفقاً لتصور القانون الفلسطيني لهما، نظراً لأن الأمر يتعلق بتفسير قاعدة من قواعد الاختصاص القضائي الفلسطيني ومن ثم يتم تفسيرها بالنظر إلى ما يعنيه منها المشرع الذي أصدرها، وفي معنى هذا الحكم في القانون الأردني قررت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كان لأحد المدعى عليهما موطن أو محل إقامة في الأردن فتكون المحاكم الأردنية مختصة بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن..."⁽³⁵⁾.

وكذلك تختص محكمة موطن المدعى عليه بالنظر في أي نزاع يثار⁽³⁶⁾، وأن اتفاق الأطراف على تعيين محكمة أخرى أجنبية للنظر في النزاع لا يسلب محكمة موطن المدعى عليه من الفصل في النزاع⁽³⁷⁾.

إلا أنه لا بد من الإشارة ولو بشكل مختصر عن المقصود بالموطن ومحل الإقامة، فالموطن: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة⁽³⁸⁾، وهذا التعريف يبين أن للموطن عنصرين لا بد من توافرها هما: عنصر مادي، يتمثل في الإقامة الفعلية وعلى وجه الاستمرار في فلسطين، وعنصر معنوي، يتمثل في نية الشخص البقاء في فلسطين، أي نية في أن يتخذ فلسطين مستقراً وسكناً له على وجه الديمومة⁽³⁹⁾، ولكن ومع هذا قد يكون هناك انقطاع، لكن المقصود الاستمرار بما يتحقق معه شرط الاعتياد، فالموطن اختياري وذلك لما تلعبه إرادة الشخص في ذلك فالإقامة المعنوية هي الإقامة المادية دون اقترانها بنية الاستمرار فيها⁽⁴⁰⁾.

أما فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها فإن الموطن القانوني لهم هو موطن النائب عنهم، وموطن الشخص الاعتباري - كما ذكر سابقاً - هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ولها فروع في فلسطين يعدّ مركز فرعها موطناً لها⁽⁴¹⁾.

وهناك ما يسمى بموطن الأعمال، وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة وهو لا يعدّ موطناً إلا بالنسبة لإدارة

الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة⁽⁴²⁾، وبناء عليه إذا باشر الأجنبي تجارة أو حرفة في فلسطين، انعقد الاختصاص للمحاكم الفلسطينية بالدعاوى المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة ولو كان الموطن العام للشخص الأجنبي موجوداً في خارج فلسطين⁽⁴³⁾. وأكدت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م هذا المبدأ بنص المادة (28/ب) منها حيث نصت بأنه: "تعدّ محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية: ب. إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (إفتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف المتعاقد وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع".

وهناك أيضاً ما يسمى بالمواطن المختار، وهو المكان الذي يختاره الفرد لتنفيذ عمل قانوني معين⁽⁴⁴⁾، ولذا ينعقد الاختصاص للمحاكم الفلسطينية بالدعاوى التي ترفع على الأجنبي التي تتصل بعمل قانوني معين اختار المدعى عليه الأجنبي من فلسطين موطناً مختاراً لهذا العمل وبصرف النظر عن موطنه أو محل إقامته المعتاد⁽⁴⁵⁾، فالمحاكم الفلسطينية تستطيع بلا شك إلزام المدعى عليه الأجنبي المقيم بأراضيها بالحكم الصادر فيها نظراً لما لها من سلطة فعلية عليه فمبدأ قوة النفاذ هنا متوفر للمحاكم الفلسطينية.

وهناك من يرى أن اختيار الأجنبي لدولة معينة لجعلها موطناً مختاراً بالنسبة له مع الأخذ بعين الاعتبار أن موطنه الأصلي ليس له قيمة يعود ذلك إلى فكرة الخضوع الاختياري، ذلك أن في اختيار الأجنبي المدعى عليه باعتبار البلد الذي اختاره موطناً مختاراً له بالنسبة للعمل القانوني مما يفيد اختياره الخضوع لمحاكم هذه الدولة بالنسبة لجميع المنازعات التي ترتبط بهذا العمل⁽⁴⁶⁾. ولكي يتحقق موطن المدعى عليه أو محل الإقامة أو الموطن المختار لا بد من وجود وقائع تثبت ذلك، فإن لم يوجد ما يثبت ذلك تحكم المحكمة بعدم الاختصاص بالنظر في النزاع القائم بين الأطراف⁽⁴⁷⁾.

أما بشأن حالة تعدد المدعى عليهم في الدعوى فقد تناولتها المادة (3/28) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي تنص على: "تختص المحاكم بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في فلسطين في الأحوال التالية: 3. إذا تعدد المدعى عليهم وكان لأحدهم موطن أو محل إقامة في فلسطين"⁽⁴⁸⁾. يتبين للباحث من النص السابق أن المحاكم الفلسطينية تكون صاحبة الاختصاص بالدعاوى التي ترفع على أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في فلسطين متى كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة، ويرى الباحث أن هدف المشرع الفلسطيني من هذا النص هو ضمان حسن سير العدالة بالحفاظ على وحدة الخصومة وعدم تقطيع أوصالها حتى لا تصدر في المنازعة الواحدة أحكام متضاربة⁽⁴⁹⁾.

ويرى البعض⁽⁵⁰⁾ أهمية وضع مثل هذا النص في القانون الداخلي سنداً لفكرة عدم تجزئة النزاع، إذ يجنب المدعي في حال تعدد المدعى عليهم رفع دعواه بحق المقيم في فلسطين وإقامة دعوى أخرى بحق باقي المدعى عليهم خارج فلسطين. ويجب توافر شروط عدة لإعمال النص المذكور أعلاه بشأن تعدد المدعى عليهم، وهذه الشروط هي:

1. أن يكون هناك ارتباط بين الطلبات الموجهة إلى المدعى عليهم على النحو الذي يبرر جمعها جميعاً في دعوى واحدة - وحدة موضوع الطلبات-⁽⁵¹⁾، ويعرف الارتباط بأنه صلة وثيقة بين دعويتين أو طلبين تجيز جمعها في عريضة واحدة لتحقيقها وتفصل فيهما محكمة واحدة لضمان سير العدالة وسرعة أدائها أو للابتعاد دون صدور أحكام متعارضة أو الابتعاد عن استحالة التنفيذ للأحكام القضائية⁽⁵²⁾. ويكون الارتباط متى كان موضوع هذه الطلبات واحداً، كأن يتعلق الأمر بعقد واحد أو بفعل ضار واحد، وإذا تحققت وحدة الموضوع يتحقق الارتباط⁽⁵³⁾.

2. أن يكون المدعى عليه المقيم أو المتوطن في فلسطين مختصماً بصفة أصلية، أي أن تكون الدعوى مرفوعة من البداية على أكثر من مدعى عليه، فإذا رفعت الدعوى ابتداءً على مدعى عليه واحد وتم فيما بعد اختصام مدعى عليه آخر فهذا لا يكفي لتوافر الاختصاص للمحاكم الفلسطينية حتى وإن كان الأجنبي المدعى عليه الذي تم اختصامه لاحقاً له موطن أو محل إقامة في فلسطين، فالعبرة بالتعدد الأصلي وليس بالتعدد العارض وذلك للابتعاد عن التحايل على قواعد الاختصاص⁽⁵⁴⁾.

والعبرة في هذا الشرط لمنع اختصام الغير في أثناء النظر في الدعوى، ولمنع التحايل على قواعد الاختصاص، كما أن اختصاص المحكمة يتحدد عند رفع الدعوى⁽⁵⁵⁾.

أما إذا كان المدعى عليه الأجنبي مختصماً بصفة احتياطية أو تبعية (كالكفيل) وكان متوطناً أو مقيماً في فلسطين فلا محل لإعمال حكم النص السابق، كما لو أدخل في الدعوى كشخص ثالث⁽⁵⁶⁾.

3. يجب أن يكون التعدد حقيقياً وليس سورياً⁽⁵⁷⁾، أي أن يكون رفع الدعوى بذات الطلب أو جزء منه على أكثر من شخص

أما إذا اختلف الطلب الموجه للخصم عن غيره فلا تكون المحكمة مختصة بالنسبة للأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وبالتالي لا يجوز للمدعي مقاضاة الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في فلسطين. وبالتالي إذا كان هناك غش قصد منه التحايل على قواعد الاختصاص الفلسطيني بقصد جعل هذه القواعد هي المختصة على بعض الأجانب فإنه لا مجال لتطبيق هذا النص، فقد يلجأ البعض إلى التحايل على قواعد الاختصاص لجعل هذه القواعد مختصة للنظر في مسألة فيها أجنب وجلب هؤلاء الأجانب للاختصاص الفلسطيني عن طريق التحايل والغش، فإنه لا محل عندئذ لإعمال هذا النص⁽⁵⁸⁾، حيث لا عبرة بالتعدد الصوري (غير الحقيقي) والذي لا يتصل بالدعوى اتصالاً يسمح برفع الدعوى على الأجنبي أمام المحكمة الفلسطينية وذلك بهدف جلب الأجنبي أمام المحاكم الفلسطينية.

المطلب الثاني: ضابط موقع المال الموجود في فلسطين

تبين المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأن المحاكم الفلسطينية تختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في فلسطين إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في فلسطين.

يلاحظ الباحث من هذا النص بأنه يثبت الاختصاص للمحاكم الفلسطينية دون النظر إلى شخص المدعى عليه الأجنبي من حيث كونه مقيماً أو غير مقيم في فلسطين لأن الأهمية هنا تكون لذات العين وليس لذات الشخص، ولكن يجب أن يكون هذا المال أو ما شاكله موجوداً يوم رفع الدعوى الذي تتحقق فيه أوصاف الدعوى⁽⁵⁹⁾، ويرجع اختصاص محكمة موقع المال في مجال الاختصاص الدولي إلى أن محاكم دولة الموقع هي الأقدر بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالمال محل النزاع وفقاً لمبدأ قوة النفاذ⁽⁶⁰⁾، فكفالة آثار الحكم الصادر في مثل هذه المنازعات لا يأتي إلا لو كان هذا الحكم صادراً عن قضاء دولة تملك القدرة على اتخاذ إجراءات التنفيذ الفعلي على المال المتنازع فيه، وكذلك تعد هذه القاعدة مظهراً من مظاهر سيادة الدولة التي ستكفل تنفيذ الحكم الصادر وتطبيقاً لمبدأ قوة النفاذ⁽⁶¹⁾. وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م بنص المادة (27) منها حيث نصت على: "تعدّ محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به".

ويتميز هذا الضابط بأنه موضوعي لأنه يكتفى به وحده دون النظر إلى أشخاص الخصوم، وإقليمي لأنه يتحدد بالنظر إلى إقليم الدولة، وواقعي لأنه يعتد في شأنه بالواقع دون إعمال أية فكرة قانونية، كما يقتصر على طائفة معينة من المنازعات وهي المتعلقة بالأموال⁽⁶²⁾.

وهذا الضابط مأخوذ به أيضاً في مجال الاختصاص الداخلي وخاصة فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالعقارات، ويقوم اختصاص محكمة موقع العقار في القانون الداخلي على أساس أنها أنسب المحاكم للفصل في الدعاوى العينية المتعلقة به⁽⁶³⁾. وهناك من يرى⁽⁶⁴⁾ بأن محكمة موقع المال تختص بجميع الدعاوى المتعلقة بالعقار أو المنقول المادي وسواء كانت من مسائل الأحوال الشخصية أو العينية، وكل ذلك بشرط أن يكون المال نفسه هو محل الالتزام.

ويشير الباحث بأنه لا يشترط لاختصاص المحاكم الفلسطينية بالدعاوى المتعلقة بعقار أو منقول واقع في فلسطين أن يكون مصدر الالتزام نشأ في فلسطين ولا أن يكون الالتزام قد نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها، إذ أساس الاختصاص هنا هو تعلق الالتزام بمال موجود في فلسطين.

ويكون الاختصاص مبني على اعتبار أن المال يقع ضمن سيطرة المحكمة لأنه واقع في إقليمها، سواء كانت الدعوى -كما ذكرت- متعلقة بعقار أو منقول أو متعلقة بمال معنوي مثل براءة الاختراع أو اسم تجاري، وبالنسبة إلى المنقول يجب أن يكون موجوداً في إقليم دولة المحكمة يوم رفع الدعوى الذي يحدد اختصاص المحكمة ثبوتاً ونهياً، وبالنسبة إلى العقار تختص المحكمة بالمطالبة بالحق المتعلق به أو بدعوى الحيازة، وبالنسبة إلى الحق المعنوي أن يكون مكان التسجيل أو البراءة أو الطبع⁽⁶⁵⁾.

نلاحظ أيضاً من النص بأنه جاء بالاختصاص المبني على حق الإقليم اختصاص عام مطلق وذلك لتعلق المال بسيادة الدولة وسيطرتها المادية وما تقوم به الدولة من إجراءات في المحافظة على المال وتوثيقه حماية لالتئام العام والإشهار والبيع والرهن⁽⁶⁶⁾. ويشمل الاختصاص الذي جاء به النص -موضوع هذا المطلب- كافة المنازعات المتعلقة بالمال وسواء أكانت متعلقة بالمعاملات المالية (المدنية، والتجارية، والنقل، والتأمين) ويشترط أن يكون المال نفسه محل الالتزام هو موضوع الدعوى وسواء أكانت عقارية أو منقولة أو مختلطة⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثالث: ضابط الالتزام الذي نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في فلسطين

بينت المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بأن المحاكم الفلسطينية تختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في فلسطين في حالة وجود التزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في فلسطين.

يلاحظ الباحث من النص أعلاه بأن المشرع الفلسطيني جعل لمحكمة محل الالتزام الاختصاص في هذه الدعوى، وذلك لأن هذه المحكمة تكون أقدر من غيرها في النظر بالدعوى، وأكثر معرفة وإمام من غيرها بظروف وملابسات النزاع المطروح أمامها، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد العامة المستقرة والمتعارف عليها في الاختصاص الدولي⁽⁶⁸⁾.

ولكي تكون المحاكم الفلسطينية مختصة لا بد أن يكون لها صلة بالموضوع كأن يكون الالتزام نشأ في فلسطين أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها، وهذا ما أكدته أيضاً محكمة النقض المصرية في ظل القانون المصري بحكمها: " وكان الثابت بالأوراق ووثيقة التأمين أن عقد التأمين قد حرر في مصر وأن التأمين على الخيول يبدأ من رحلتها من القاهرة إلى نيويورك ومن ثم فإن التزام الشركة الطاعة يكون قد نشأ في مصر ونفذ في جزء منه فيها ومن ثم فإن القضاء المصري يكون مختصاً بنظر الدعوى المتعلقة بهذا الالتزام"⁽⁶⁹⁾.

وقد أكدت هذا المبدأ أيضاً اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م بنص المادة (28/ج) منها حيث نصت على: " تعدّ محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية: ج. إذا كان الإلتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب إتفاق صريح أو ضمني بين المدعى والمدعى عليه". وإذا لم يكن للأراضي الفلسطينية صلة بالموضوع فإن المحاكم الفلسطينية تحكم بعدم الاختصاص⁽⁷⁰⁾. وعليه، تكون المحاكم الفلسطينية هي المختصة بالنظر بشأن الالتزام، سواء كان هذا الالتزام إرادياً كالعقد، أو تقصيرياً كالفعل الضار، أو بسبب الإثراء بلا سبب أو الفعل الضار، ويستوي أن يكون هذا الالتزام الذي رفعت الدعوى بشأنه متعلق بالالتزام قد نشأ أصلاً في فلسطين كالتوقيع على عقد أو سحب شيك⁽⁷¹⁾ أو ارتكاب فعل ضار كإتلاف مال الغير.

ويجوز أن تكون فلسطين مكاناً لتنفيذ عقد تم في الخارج كتسليم بضاعة أو القيام بأعمال هندسية، فإن المحاكم الفلسطينية تكون مختصة بنظر أي نزاع يخص العلاقة القانونية وسواء كانت فلسطين مكاناً للتنفيذ بصورة كلية أو جزئية أو حتى أنه لم ينفذ بعد، إلا أنه كان واجباً تنفيذه في فلسطين وحصل امتناع عن التنفيذ قصداً أو بفعل قوة القاهرة⁽⁷²⁾.

وتجدر الإشارة أنه إذا كان هناك تعاقد بين غائبين فإن المكان الذي علم فيه الموجب بالقبول هو الذي يعد مكان انعقاد العقد ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، فإذا علم الموجب بالقبول في ألمانيا مثلاً، وكان قد عرض الإيجاب في فلسطين، فإن المحاكم الفلسطينية هنا لا تختص بالنزاع المتعلق بهذا العقد لأن فلسطين ليست محلاً لانعقاد العقد ونشوء الإلتزام⁽⁷³⁾، وبالتالي فإن العبارة بمكان القبول الذي يعد منشأ الإلتزام⁽⁷⁴⁾.

وهذه القاعدة تطبق في حال تعلق الأمر بعقار واقع في الخارج، فإن تعلق الأمر مثلاً بعقد أبرم في فلسطين لنقل حق عيني على عقار في دولة أخرى فلا ينعقد الاختصاص للمحاكم الفلسطينية وذلك استجابة لمبدأ قوة النفاذ للحكم الصادر عن المحكمة. وبالنسبة للالتزام غير العقدي الذي تختص المحاكم الفلسطينية بنظره يكون أساسه الفعل الضار فيكفي لعقد الاختصاص أن يقع الخطأ في فلسطين أو يتحقق فيها. ولتوضيح ذلك نضرب المثال الآتي: "إذا ضرب أردنياً شخصاً مصرياً بسيارته في فلسطين فإن دعوى التعويض التي يرفعها المصري ضد الأردني تدخل في اختصاص المحاكم الفلسطينية".

وتعد مجلة الأحكام العدلية العثمانية السارية في فلسطين (القانون المدني) وقانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944م⁽⁷⁵⁾ الساري في فلسطين أيضاً الأساس القانوني والتشريعي الناظران للفعل الضار في فلسطين (المسؤولية التقصيرية)، إلا أن قانون المخالفات المدنية يعد قانوناً خاصاً يتقدم بالتطبيق على المجلة فيما يخص المخالفات المدنية.

علماً بأن المجلة تناولت ذلك في إطار الضمان (ضمان الإلتلاف أو ضمان الفعل) والذي عرفته في المادة (415) منها بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات"، حيث إن المجلة جاءت بمبدأ عام للمسؤولية عن الفعل الضار مؤاده أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان ولو غير مميز⁽⁷⁶⁾. أما قانون المخالفات المدنية بيّن في المادة (3) منه بأنه يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر⁽⁷⁷⁾ بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفه التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة، أو المسؤول عنها.

وتحديد الخطأ الموجب للمسؤولية وفكرة الضرر يخضعان للقانون الفلسطيني وذلك لأن الأمر يتعلق بتفسير لقاعدة من قواعد

الاختصاص القضائي الفلسطيني⁽⁷⁸⁾.

وقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م بنص المادة (28/د) منها حيث نصت بأنه: "تعدّ محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية: د. في حالات المسؤولية غير العقدية، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد".

وتكون محاكم الدولة مختصة بدعوى الضرر سواء كانت تمثل دولة مكان وقوع الخطأ أو مكان ظهور الأثر، لأن هذا الأمر متعلق بالتفسير -كما ذكرت- وأن هناك تلازم ظاهر ما بين محكمة الدولة التي وقع الضرر في إقليمها والضرر نفسه لأنه يمثل حالة الأمن المدني ومكان تهيئة الدليل بالإضافة إلى كونه يمثل حلاً وسطاً ما بين المدعي والمدعى عليه فلا يؤثر واحد على الآخر⁽⁷⁹⁾، أما فيما يتعلق بواقعة الإثراء بلا سبب يكفي لكي يعقد الاختصاص للمحاكم الفلسطينية أن تتحقق الواقعة في فلسطين.

المطلب الرابع: الدعاوى المتعلقة بإفلاس أشهر في فلسطين

أشارت لهذه القاعدة المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث بينت بأن المحاكم الفلسطينية تختص بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في فلسطين في حالة الإفلاس الذي أشهر في فلسطين.

يلاحظ الباحث من النص بأنه يتحدث عن اختصاص المحاكم الفلسطينية بسائر الدعاوى المتعلقة بإفلاس كان قد أشهر في فلسطين⁽⁸⁰⁾، وهذا حكم منطقي إذ إن عقد الاختصاص بجميع هذه الدعاوى أمام محكمة واحدة وهي المحكمة التي أعلنت الإفلاس أول مرة تبقى مختصة في المستقبل أيضاً⁽⁸¹⁾، وهذا في رأي الباحث يجعل من الميسور الفصل في الدعوى على نحو يمنع معه التضارب بين الأحكام القضائية.

وبينت المادة (316) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م⁽⁸²⁾ بأنه يعدّ في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة، وأكدت المادة (317) من القانون ذاته بأن الإفلاس يشهر بحكم من محكمة البداية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي للمؤسسة التجارية، وتكون المحكمة التي شهرت الإفلاس ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشأها القواعد المختصة بالإفلاس.

ومبدأ جعل المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس أول مرة هي المختصة بكافة المنازعات التي تثار لاحقاً أكدته أيضاً المادة (47) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث نصت على: "تختص المحكمة التي أصدرت قرار الإعسار وإشهار الإفلاس بالمنازعات المتعلقة به"⁽⁸³⁾. وأن هذا الاختصاص مقيد بنوع الدعوى، حيث ينبغي أن نكون بصدد دعوى ناشئة عن الإفلاس أو متعلقة به⁽⁸⁴⁾، أما إذا تعلق الأمر بغير ذلك من الدعاوى فلا تختص المحاكم الفلسطينية حتى ولو كانت هي التي فصلت في دعوى شهر الإفلاس، فالدعوى التي يرفعها السنديك (وكيل التفليسة) على الغير الأجنبي غير المتوطن أو المقيم في فلسطين طالباً فيها الحكم ببطان تصريف المدين التاجر لسبب لا شأن له بالإفلاس لا تختص به المحاكم الفلسطينية إلا إذا كان هناك سبب آخر من أسباب عقد الاختصاص للمحاكم الفلسطينية كأن يتعلق الأمر بمال موجود في فلسطين أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها.

ويقصد بالدعاوى المتعلقة بالإفلاس، كافة المنازعات التي تطبق فيها قاعدة من قواعد الإفلاس أو الناشئة عن الإفلاس أو المتعلقة بإدارة التفليسة، مثل الدعوى التي يرفعها وكيل الدائنين ببطان التصرفات الصادرة من المفلس في فترة الريبة⁽⁸⁵⁾، ودعوى استرداد البضاعة المودعة لدى المفلس، والدعوى التي يرفعها وكيل الدائن مطالباً بدين المفلس، وكافة الدعاوى التي يختصم فيها وكيل الدائنين بصفته هذه⁽⁸⁶⁾.

وتجدر الإشارة بأن للمحاكم الفلسطينية الاختصاص بشهر الإفلاس إذا كان للمدين موطن عام في فلسطين، وكذلك يمكن أن تختص المحاكم الفلسطينية بشهر الإفلاس إذا كان الموطن التجاري للمدين في فلسطين ولو كان موطنه العام في الخارج، وذلك لأن محكمة الدولة التي يوجد فيها الموطن التجاري للمدين والذي توجد به الإدارة الرئيسية لأعماله التجارية هي أنسب المحاكم بلا شك لإشهار إفلاسه لأنها توجد حيث يتركز نشاطه التجاري ويتقرر حق حماية مصالح الدائنين⁽⁸⁷⁾.

وعليه، تكون المحاكم الفلسطينية مختصة بشهر إفلاس التاجر إذا كان له في فلسطين موطن عام أو موطن تجاري أو فرع يزول فيه جزء من نشاطه التجاري⁽⁸⁸⁾، أو كانت أمواله كلها أو بعضها موجودة في فلسطين، وإذا اختصت المحاكم الفلسطينية بشهر إفلاس التاجر فيكون لها بعد ذلك أن تنظر في جميع الدعاوى المتعلقة بمواد الإفلاس عموماً.

الخاتمة

من خلال البحث يتضح لنا بأن الاختصاص القضائي الدولي ينعقد للمحاكم الفلسطينية إذا كانت المسألة المعروضة عليها تقع ضمن اختصاصاتها المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني لسنة 2001 وأن المشرع الفلسطيني بين المسائل المدنية والتجارية التي تختص بها المحاكم الفلسطينية في القضاء الدولي إلا أنه لم يذكر المسائل الشرعية، أي أن المشرع لم يذكرها بشكل صريح إلا أنه لم يستثنها، ويرى الباحث أنه كان من الأفضل على المشرع الفلسطيني لو ذكر المسائل الشرعية بنص واضح وصريح.

النتائج:

1. حدد المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001م وتعديلاته ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفلسطينية، وتقسّم هذه الضوابط إلى ضوابط شخصية وهي المبنية على جنسية المدعى عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً وضوابط اقليمية وهي: ضابط موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو موطنه المختار، وضابط موقع المال الموجود في فلسطين، وضابط الالتزام الذي نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه في فلسطين والدعاوى المتعلقة بإفلاس أشهر في فلسطين.
2. الضوابط التي قررها المشرع الفلسطيني جاءت منسجمة مع قواعد الاختصاص القضائي الدولي المستقرة في هذا الشأن، وكذلك جاءت منسجمة مع اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م.
3. أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ قوة النفاذ عندما استثنى اختصاص المحاكم الفلسطينية في الدعاوى العقارية الواقعة خارج فلسطين، وهذا يعني أن المشرع الفلسطيني مدرك بأن المحاكم الفلسطينية لن يكون لديها القدرة على الإلزام والتنفيذ إذا صدر منها حكم في مسألة واقعة خارج فلسطين.
4. أخذ المشرع الفلسطيني بالنسبة للاختصاص للشخص المعنوي بأن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ولها فروع في فلسطين يعدّ مركز فرعها موطناً لها.
5. ينعقد الاختصاص للمحاكم الفلسطينية متى كان المدعى عليه متوطناً أو مقيماً في فلسطين حتى وإن لم يكن يحمل الجنسية الفلسطينية، فيكفي توفر عنصر الموطن أو محل الإقامة في فلسطين أو وجود المال في فلسطين نظراً لأن المحكمة الفلسطينية في مثل هذه الحالات هي الأقدر بالنظر في الدعاوى محل النزاع وفقاً لمبدأ قوة النفاذ.
6. أخذ المشرع الفلسطيني باختصاص محكمة محل الالتزام، وذلك لأن هذه المحكمة تكون أقدر من غيرها في النظر بالدعوى، وأكثر معرفة وإلمام من غيرها بظروف وملابسات النزاع المطروح أمامها.

التوصيات:

1. على المشرع الفلسطيني ادخال المسائل الشرعية والأحوال الشخصية من ضمن ضوابط الاختصاص القضائي الدولي، حيث إن عدم ذكرها يخلق اللبس عند المختصين والقضاء.
2. على المشرع الفلسطيني وضع معايير للاختصاص فيما يخص الدعاوى التي تقام على الفلسطيني، فمن المعلوم بأن المشرع الفلسطيني يختص بالدعاوى التي تقام على الفلسطيني حتى وإن لم يكن مقيم في فلسطين، ورغم أن هذا الحكم له علاقة بسيادة الدولة على مواطنيها إلا أنه يثير العديد من الإشكاليات، فالكثير من الفلسطينيين مقيمين بالخارج ولهم أيضاً أعمال بالخارج وأن وضع اختصاص المحاكم الفلسطينية عليهم قد يثير العديد من الإشكاليات للفلسطينيين غير المقيمين في فلسطين، لذا من الأفضل اقتصار الاختصاص على المقيم والمتوطن في فلسطين.
3. على المشرع الفلسطيني بيان الحكم القانوني في حالة إذا رفعت دعوى أمام المحاكم الفلسطينية ولم يتوافر ضابط من ضوابط الاختصاص وقت رفع الدعوى إلا أنه توافر ضابط الاختصاص في أثناء النظر في هذه الدعوى، فالمشرع الفلسطيني عندما نظّم الاختصاص الدولي لم يبين الحكم القانوني في هذه الحالة.

الهوامش

- (1) جمال، محي الدين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ص 69، العدد السادس، الناشر: مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- (2) منشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (38) بتاريخ 2001/9/5، الصفحة (5)، وتم تعديله بالقانون رقم (5) لسنة 2005 (تم تعديل المادة 39 والمادة 287)، وتم نشر التعديل في الوقائع الفلسطينية في العدد (55) بتاريخ 2005/6/27، صفحة (8).
- (3) العيسى، طلال ياسين، علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام، ص 309، المجلد (25) العدد الأول، 2009، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
- (4) جمال، محي الدين، المرجع السابق، ص 71.
- (5) لاحظ ما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية بقولها: "الدفع بعدم اختصاص محاكم الجمهورية دولياً بنظر النزاع دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام وجوب ابدائه قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيه". الطعن رقم 145 لسنة 62 جلسة 2000/5/15 س 51 ع 2 ص 678 ق 124، حكم منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.
- (6) محمد، أشرف وفا، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ص 588، ط 1، 2009، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.
- (7) عرموش، ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، ص 51، ط 1، ج 1، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. العيسى، طلال ياسين، المرجع السابق، ص 310.
- (8) في هذا المعنى انظر: العوفي، عبد اللطيف حمدان، وأبو يحيى، علي، الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى في المملكة العربية السعودية، ص 264، الناشر: مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (45) العدد (2)، 2018. خالد، هشام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، ص 37 و 117، 2005، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. الداودي، غالب علي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية)، دراسة مقارنة، ص 228، ط 2، 1998، (لم تذكر دار النشر)، عمان. العيسى، طلال ياسين، المرجع السابق، ص 313.
- (9) قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (205) لسنة 2010 الصادر في 2012/5/20، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتني"، جامعة بيرزيت - فلسطين.
- (10) دويدار، طلعت، القانون الدولي الخاص السعودي، ص 279، 1997، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية. عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين)، ص 679، ط 9، ج 2، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة. وللتفصيل عن موضوع جنسية المدعى عليه أنظر أيضاً: الحداد، حفيظة، الموجز في القانون القضائي الخاص الدولي، ص 43-54، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- (11) وفقاً لهذا المبدأ تختص محاكم الدولة بالمنازعات التي تملك في شأنها السلطة الفعلية والحقيقية التي تجعلها قادرة على كفالة آثار الحكم الصادر عنها (هشام خالد، المرجع السابق، ص 33)، وتبدو أهمية هذا المبدأ في الحالات التي التي يتضمن فيها النزاع عنصراً أجنبياً، أما العلاقات الوطنية فإن آثار الحكم فيها مكفول دائماً بخضوع عناصر النزاع وأطرافه جميعها إلى سيادة واحدة تملك دون غيرها ضمان تنفيذ الحكم (صادق، هشام علي، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ص 47، 2002، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية).
- (12) عبد الله، عز الدين، المرجع السابق، ص 676.
- (13) الوكيل، شمس الدين، الموجز في الجنسية ومركز الأجنبي، ص 26 - 68، 1968، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- (14) نشر القانون الأساسي الفلسطيني في الوقائع الفلسطينية وأصبح سارياً بتاريخ 2002/7/7.
- (15) تنص المادة (2/27) من القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007م بأنه: "لأغراض هذا القانون يعدّ الشخص فلسطينياً: أ. إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الإنتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور. ب. إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف. ج. إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته. د. إذا كان زوجاً فلسطينياً أو زوجة فلسطينية حسبما هو مُعرف أعلاه". منشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (72) بتاريخ 2007/9/9، الصفحة (2).
- (16) تمييز/حقوق رقم 2825 لسنة 2000، بتاريخ 2000/5/18 المنشور في المجلة القضائية صفحة 5/69 سنة 2000
- (17) قفيشة، معتز، الجنسية والمواطن الفلسطيني، ص 12، 2000، ط 1، الناشر: معهد الدراسات الدولية بجامعة بيرزيت. دويدار، طلعت، المرجع السابق، ص 51 - 70.
- (18) خالد، هشام، المرجع السابق، ص 165
- (19) انظر على سبيل المثال: نصوص المواد الآتية من قانون الشركات لسنة 1929 الساري في قطاع غزة: المادة (59) التي تنص على: "يقتضي أن تتخذ الشركة مركزاً مسجلاً لها في فلسطين كي ترسل إليه جميع المراسلات والإعلانات والتبليغات وذلك اعتباراً من تاريخ

- شروعها بأشغالها..."، وكذلك المادة (150) التي تنص على: "تكون محكمة القدس المركزية المحكمة ذات الصلاحية في تصفية الشركات"، وكذلك المادة (248) التي تنص على: "لا يجوز لأية شركة أجنبية لم تسجل في فلسطين كشركة أجنبية أن تنشئ مركزاً لأشغالها في فلسطين ما لم تسجل كشركة أجنبية بمقتضى هذه المادة". قانون الشركات لسنة 1929 المنشور في العدد (22) من قوانين فلسطين (مجموعة درايوتون- فترة الإنتداب البريطاني)، بتاريخ 1937/1/22 الصفحة (181).
- كذلك انظر على سبيل المثال: نصوص المواد الآتية من قانون الشركات العادية لسنة 1930 الساري في قطاع غزة: المادة (6) التي تنص على: "كل شركة عادية تؤلف في فلسطين لتعاطي أية حرفة أو مهنة أو صناعة يجب أن تسجل كذلك توفيقاً لأحكام هذا القانون أما سائر الشركات الأخرى التي تؤلف في فلسطين فيجوز تسجيلها بناء على طلب الشركاء". وكذلك المادة (42) التي تنص على: "إن المحكمة ذات الاختصاص بفسخ الشركات العادية هي المحكمة المركزية في اللواء المسجلة فيه أو في اللواء الذي يقع فيه مركزها الرئيسي". قانون الشركات العادية لسنة 1930 المنشور في العدد (103) من قوانين فلسطين (مجموعة درايوتون- فترة الإنتداب البريطاني)، بتاريخ 1937/1/22، صفحة (1193).
- (20) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد (1757) بتاريخ 1964/5/3، صفحة (493)، وتم تعديله بالقانون رقم (6) لسنة 1966 (تم تعديل المادة 163) والتعديل منشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد (1898) بتاريخ 1966/1/20، صفحة (106).
- (21) انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى رقم (2005/62) بتاريخ 2005/4/12، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" جامعة بيرزيت، فلسطين.
- (22) كذلك انظر قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (2005/12) بتاريخ 2005/3/23، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" جامعة بيرزيت، فلسطين.
- (23) انظر: قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2005/46) بتاريخ 2005/7/2، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" جامعة بيرزيت، فلسطين.
- (24) للتفصيل عن هذا الموضوع انظر: شوقي، بدر الدين عبد المنعم، دراسات في القانون الدولي الخاص المصري (تنازع القوانين، الاختصاص القضائي)، ص 85 - وما بعدها، 1990 (لم تذكر دار النشر). صادق، هشام علي، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ص 83 - وما بعدها، 1972، ط2، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية.
- (25) في هذا المعنى انظر: العوفي، عبد اللطيف حمدان، وأبو يحيى، علي، المرجع السابق، ص 264.
- (26) رياض، فؤاد، وراشد، سامية، الوجيز في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي)، ص 360، 1975، ج2، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة. صادق، هشام علي، المرجع السابق، طبعة 2002، ص 107. العوفي، عبد اللطيف حمدان، وأبو يحيى، علي، المرجع السابق، ص 264.
- (27) عبد العال، عكاشة، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الاختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، ص 447-448، 1996، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- (28) انظر قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (205) لسنة 2010 الصادر في 2012/5/20، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"، جامعة بيرزيت، فلسطين، كذلك انظر بهذا الشأن: خالد، هشام، المرجع السابق، ص 147، صادق، هشام علي، المرجع السابق، طبعة 2002، ص 110.
- (29) قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (205) لسنة 2010 (سبق الإشارة إليه). كذلك انظر: عبد العال، عكاشة، المرجع السابق، ص 45.
- (30) كذلك انظر نص المادة (1/42) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي تنص على: "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو محل عمله، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام". كذلك انظر: النقض المدني الفلسطيني رقم (2010/58) بتاريخ 2010/10/24، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" جامعة بيرزيت، فلسطين.
- (31) الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا، وأبو كطفية، علي عبد الستار، الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية، ص 1578، الناشر: مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد (22) العدد الرابع، ديسمبر 2015، جامعة بابل، العراق. صادق، هشام علي، المرجع السابق، طبعة 2002، ص 106.
- (32) عبد العال، عكاشة، المرجع السابق، ص 435 - 436. الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص 242. محمد، أشرف وفا، المرجع السابق، ص 605.
- (33) الطعن رقم 145 لسنة 62 جلسة 2000/5/15 س 51 ع 2 ص 678 ق 124، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.
- (34) عبد الله، عز الدين، المرجع السابق، ص 681. كذلك انظر: عبد العال، عكاشة، المرجع السابق، ص 436. محمد، أشرف وفا، المرجع السابق، ص 606.
- (35) تمييز/حقوق رقم 2000/119، مجلة نقابة المحامين، صفحة 2000/2359 بتاريخ 1999/9/23.

- (36) الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا، وأبو كطيفة، علي عبد الستار، ص1579.
- (37) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية الذي ينص على: " تختص المحكمة التي يقع في دائرتها المدعى عليه بنظر النزاع بين طرفي الدعوى عملاً بالمادة 1/36 محاكمات وأن اتفاق فريقى الدعوى على اختصاص المحاكم الكويتية بالفصل في أي نزاع يثور حول تطبيق أحكام الاتفاقية المعقودة بينهما لا ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر بالنزاع المطروح ما دام أن المدعى عليهما أردنيان ويقبمان في الأردن". تمييز/حقوق رقم 2000/38، مجلة نقابة المحامين، صفحة 2000/920 بتاريخ 16/8/1999م.
- (38) انظر المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على: " 1. الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ومحل العمل هو المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته أو حرفته أو يقوم على إدارة أمواله فيه، بالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادة. 2. يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن وأكثر من محل عمل في وقت واحد، وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع". كذلك انظر: النقص المدني الفلسطيني رقم (2005/268) بتاريخ 6/12/2006، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" جامعة بيرزيت، فلسطين.
- (39) الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا، وأبو كطيفة، علي عبد الستار، ص1579
- (40) شوقي، بدر الدين، المرجع السابق، ص 78-79.
- (41) انظر المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني. كذلك انظر: طعن مصري رقم 145 لسنة 62 جلسة 2000/5/15 س 51 ع 2 ص 678 ق 124، حكم منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.
- (42) انظر نص المادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.
- (43) انظر المادة (6) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي تنص على: " 1. يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين، ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصره على عمل دون آخر. 2. لا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة". كذلك انظر في هذا المعنى ما جاءت به محكمة النقض المصرية: "السفن الأجنبية التي تباشر نشاطاً تجارياً في مصر لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها في مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة في مصر ويمثله في الدعاوى التي ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعدّ مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة". الطعن رقم 145 لسنة 62 جلسة 2000/5/15 س 51 ع 2 ص 678 ق 124، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.
- (44) للتفصيل عن الموطن المختار انظر: شوقي، بدر الدين، المرجع السابق، ص 77-78. الحداد، حفيظة، المرجع السابق، ص 61- وما بعدها. محمد، أشرف وفا، المرجع السابق، ص 610.
- (45) تمييز، حقوق رقم 1977/229 بتاريخ 4/9/1977، المنشور في مجلة نقابة المحامين، صفحة 1488 سنة 1977.
- (46) رياض، فؤاد، وراشد، سامية، المرجع السابق، ص 361. كذلك انظر: المادة (1/29) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.
- (47) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية في ظل قانون أصول المحاكمات الأردني، حيث جاء في قرارها: "حيث إن السفينة التي ادعى المميز أنه عمل رياناً لها سفينة أجنبية مسجلة في قبرص وملك لشركة أجنبية هي المميز ضدها فإن هذا يعين فريقى الدعوى أجنبيان والسفينة أجنبية مسجلة خارج الأردن ومن الثابت أيضاً بأوراق القضية ومرافعتي الفريقين أنه لا يتوافر في وقائع النزاع ما يجعله من اختصاص المحاكم الأردنية حسب الأحكام والقواعد التي تنظم اختصاصها الدولي وهي الأحكام والقواعد المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من قانون أصول المحاكمات إذ إنه ليس في أوراق القضية ما يثبت أن للشركة المميز ضدها موطن مختار أو محل إقامة أو أن الدعوى متعلقة... لذلك فإن المحاكم الأردنية ليست مختصة للنظر والفصل في النزاع القائم بين فريقى هذه الدعوى...". تمييز/حقوق رقم 1999/2512، المجلة القضائية، صفحة 4/110 لسنة 1999 بتاريخ 5/4/1999.
- (48) كذلك انظر نص المادة (2/42) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي تنص على: " إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم".
- (49) انظر حكم محكمة النقض المصرية: "إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم". الطعن رقم 1389 لسنة 56 القضائية، أحكام النقض- المكتب الفني- مدني، الجزء الأول- السنة 46، ص 749
- (50) في هذا المعنى انظر: المصري، محمد وليد، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة (القانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي)، ص 341، 2002، الناشر: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان. صادق، هشام، المرجع السابق، ص 128.
- (51) الفضلي، جعفر محمد، امتداد الاختصاص القضائي، ص 29، 2004، الرافدين للحقوق، مجلد (4/السنة التاسعة)، عدد (23). محمد، أشرف وفا، المرجع السابق، ص 616.
- (52) دنون، ياسر، الامتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية، ص 74، 2014، الناشر: مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثامن، جامعة كركوك.
- (53) الداوودي، غالب علي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ لأحكام الأجنبية)، ص 177، 2001، ط3، الناشر: دار وائل للطباعة والنشر، عمان. عبد العال، عكاشة، المرجع السابق، ص 443.

- (54) في هذا المعنى انظر: الزعبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية - دراسة مقارنة-، ص225، 2003، ط1، الناشر: دار وائل، عمان.
 (55) المرجع نفسه، ص225.
- (56) الفضلي، جعفر محمد، المرجع السابق، ص37. محمد، أشرف وفا، المرجع السابق، ص615.
- (57) عبد الله، عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص728. عبد العال، عكاشة، المرجع السابق، ص443. كذلك انظر: حكم محكمة النقض المصرية: "يجوز للمدعي رفع الدعوى على المدعى عليهم المتعددين تعدداً حقيقياً". الطعن رقم 1389 لسنة 56 القضائية، أحكام النقض- المكتب الفني- مدني، الجزء الأول- السنة 46، ص749
- (58) الفضلي، جعفر محمد، المرجع السابق، ص35.
- (59) بهذا المفهوم انظر: عرموش، ممدوح، المرجع السابق، ص265. المصري، محمد وليد، المرجع السابق، ص339. خالد، هشام، المرجع السابق، ص362.
- (60) محمد، أشرف وفا، المرجع السابق، ص637.
- (61) عبد العال، عكاشة، المرجع السابق، ص488. صادق، هشام علي، المرجع السابق، طبعة 2002، ص115.
- (62) العيسى، طلال ياسين، المرجع السابق، ص314.
- (63) انظر المادة (44) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي تنص على: "1. إذا تعلقت الدعوى بحق عيني على عقار أو على أحد أجزائه فيكون الاختصاص لمحكمة موقع المال. 2. إذا تعددت الأموال العقارية فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أي منها". كذلك انظر: طلب مدني/محكمة النقض الفلسطينية رقم (2009/50) بتاريخ 2009/11/8، كذلك استئناف مدني (محكمة استئناف رام الله) رقم (2003/133) بتاريخ 2004/12/26، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" جامعة بيرزيت، فلسطين.
- (64) دويدار، طلعت، المرجع السابق، ص280.
- (65) عرموش، ممدوح، المرجع السابق، ص253-254.
- (66) بهذا المفهوم انظر: الداودي، غالب، المرجع السابق، ط2، ص225.
- (67) عرموش، ممدوح، المرجع السابق، ص254. كذلك انظر ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم لها: "أن المادة 2/30 مرافعات تنص على: تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: 1)....، 2) إذا كانت الدعاوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو..."، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام فضاءه بقبول الدفع الميدي من المطعون ضده بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع مؤيداً ما انتهى إليه الحكم المستأنف في قضائه بعدم الاختصاص على سند من أن السفينة المطلوب تثبيت الحجز التحفظي عليها غير موجودة في مصر". الطعن رقم 145 لسنة 62 جلسة 2000/5/15 س 51 ع 2 ص 678 ق 124 منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.
- (68) رياض، فؤاد، وراشد، سامية، المرجع السابق، ص362. العيسى، طلال ياسين، المرجع السابق، ص315. محمد، أشرف وفا، المرجع السابق، ص640.
- (69) الطعن رقم 7335 لسنة 65 جلسة 2006/6/8 س 57 ص 554 ق 107 منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية.
- (70) صادق، هشام علي، المرجع السابق، طبعة 2002، ص119. الداودي، غالب، المرجع السابق، ط2، ص226.
- (71) في هذا المعنى انظر قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق رقم 1986/470) المنشور في مجلة نقابة المحامين - العدد السابع والثلاثين، ص2009.
- (72) راجع في هذا المعنى: عرموش، ممدوح، المرجع السابق، ص267. عبد الله، عز الدين، المرجع السابق، ص714-716.
- (73) في هذا المعنى انظر: عبد العال، عكاشة، المرجع السابق، ص490.
- (74) علماً بأن مجلة الأحكام العدلية العثمانية السارية في فلسطين أكدت على مسألة الإيجاب والقبول، فقد عرفت المادة (103) من المجلة العقد بأنه: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"، وبينت المادة (182) منها بأن المتبايعان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس، مثلاً لو أوجب أحد المتبايعين البيع في مجلس البيع بأن قال بعث هذا المال أو اشتريت ولم يقل الآخر على الفور اشتريت أو بعث بل قال ذلك مترخياً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وإن طال تلك المدة. وبالتالي يجوز التراخي في القبول ولكن بمجرد صدور القبول ينعقد العقد ويصبح مكان القبول هو مكان نشوء الإلتزام، كما أجازت المادة (183) من المجلة الرجوع عن الإيجاب قبول صدور القبول، حيث نصت على: "لو صدر من أحد العاقدين بعد الإيجاب وقيل القبول قول أو فعل يدل على الإعراض بطل الإيجاب، ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك..". وأكدت ذلك المادة (184) من المجلة بنصها: "لو رجع أحد المتبايعين عن البيع بعد الإيجاب وقيل القبول بطل الإيجاب".
- (75) منشور في الوقائع الفلسطينية (حقبة الإنتداب البريطاني) في العدد (1380) بتاريخ 1944/12/28، صفحة (149)
- (76) دواس، أمين، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية (2)، ص19، ط1، 2012، الناشر: المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله. كذلك انظر القواعد العامة الآتية من المجلة بشأن المسؤولية عن الفعل الضار: مادة (19): لا ضرر ولا ضرار، مادة (20): الضرر

- يزال، مادة (21): الضرورات تبيح المحظورات، مادة (22): الضرورات تقدر بقدرها، مادة (30): درء المفسد أولى من جلب المنافع، مادة (31): الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- (77) يقصد بالضرر الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك. (المادة 1) من قانون المخالفات المدنية.
- (78) في هذا المعنى راجع: عبد العال، عكاشة، المرجع السابق، ص492.
- (79) عرموش، ممدوح، المرجع السابق، ص254.
- (80) محكمة البداية الفلسطينية التي توجد في منطقتها مركز المؤسسة التجارية تعد ذات الاختصاص في النظر بجميع الدعاوى التي يكون مصدرها القواعد المتعلقة بالإفلاس.
- (81) عرموش، ممدوح، المرجع السابق، ص267. شوقي، بدر الدين، المرجع السابق، ص113.
- (82) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد (1910) بتاريخ 1966/3/30، صفحة (469).
- (83) كذلك انظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2009/198) الصادر بتاريخ 2010/4/25، منشور على منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" جامعة بيرزيت، فلسطين.
- (84) عرموش، ممدوح، المرجع السابق، ص255.
- (85) محمد، أشرف وفا، المرجع السابق، ص649.
- (86) عبد الله، عز الدين، المرجع السابق، ص717. عبد العال، عكاشة، المرجع السابق، ص493. صادق، هشام علي، المرجع السابق، طبعة 2002، ص122.
- (87) في هذا المعنى أنظر: الحداد، حفيظة، المرجع السابق، ص90.
- (88) انظر المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

قائمة المصادر والمراجع

- الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا، وأبو كطفية، علي عبد الستار، الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم الانسانية، كلية التربية للعلوم الانسانية، المجلد (22) العدد الرابع، ديسمبر 2015، جامعة بابل، العراق.
- الحداد، حفيظة، الموجز في القانون القضائي الخاص الدولي، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الداوودي، غالب علي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية)، 2001، ط3، الناشر: دار وائل للطباعة والنشر، عمان.
- الداوودي، غالب علي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية)، دراسة مقارنة، ط2، 1998، (لم تذكر دار النشر)، عمان.
- الزعيبي، عوض أحمد، أصول المحاكمات المدنية - دراسة مقارنة-، 2003، ط1، الناشر: دار وائل، عمان.
- العوفي، عبد اللطيف حمدان، وأبو يحيى، علي، الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى في المملكة العربية السعودية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (45) العدد (2)، 2018.
- العيسى، طلال ياسين، علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام، المجلد (25) العدد الأول، 2009، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
- الفضلي، جعفر محمد، امتداد الاختصاص القضائي، 2004، الرافيدين للحقوق، مجلد (4/السنة التاسعة)، عدد (23).
- المصري، محمد وليد، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة (القانون الأردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي)، 2002، الناشر: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
- الوكيل، شمس الدين، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، 1968، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- جمال، محي الدين، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، العدد السادس، الناشر: مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- خالد، هشام، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، 2005، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- دواس، أمين، مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية (2)، ط1، 2012، الناشر: المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله.
- دويدار، طلعت، القانون الدولي الخاص السعودي، 1997، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ذنون، ياسر، الامتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة المدنية، 2014، الناشر: مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثامن، جامعة كركوك.

رياض، فؤاد، وراشد، سامية، الوجيز في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي)، 1975، ج2، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.

شوقي، بدر الدين عبد المنعم، دراسات في القانون الدولي الخاص المصري (تنازع القوانين، الاختصاص القضائي)، 1990، (لم تذكر دار النشر).

صادق، هشام علي، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، 1972، ط2، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية.

صادق، هشام علي، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، 2002، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عبد العال، عكاشة، القانون الدولي الخاص (الجنسية، الاختصاص القضائي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، 1996، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين)، ط9، ج2، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

عرموش، ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، ط1، ج1، الناشر: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

قفيشة، معتز، الجنسية والمواطن الفلسطيني، 2000، ط1، الناشر: معهد الدراسات الدولية بجامعة بيرزيت - فلسطين.

محمد، أشرف وفا، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط1، 2009، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة.

القوانين:

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002 وتعديلاته.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

القرار بقانون بشأن الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007م.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م.

قانون الشركات الإنتدائي لسنة 1929م.

قانون الشركات العادية الإنتدائي لسنة 1930م.

قانون المخالفات المدنية الإنتدائي رقم 36 لسنة 1944م.

مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

الاتفاقيات:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م.

الأحكام القضائية:

مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

المجلة القضائية الأردنية.

منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي"، جامعة بيرزيت - فلسطين.

الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط الآتي:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx

The Original Controls of International Jurisdiction In Palestine

*Naeem Jamil Salameh **

Abstract

This research deals with the study of the original controls of international jurisdiction in Palestine. The Palestinian Civil and Commercial Procedures Law defines these controls and provides them with a legal regulation. These controls can be divided into two sections: Personal Controls, which are related to the nationality of the defendant, whether natural or legal person where the Palestinian courts have jurisdiction over the lawsuits filed against Palestinians regardless of their place of residence, whether in Palestine or abroad. The other part is the Regional Controls and are based on the jurisdiction of the territory of state such as defendant's domicile, place of residence or chosen domicile, the control of the location of the money in Palestine, the compliance control that existed, executed, or was to be executed in Palestine and the cases of bankruptcy in Palestine.

Keywords: Conflict of Jurisdiction, Jurisdiction, International Jurisdiction, , Jurisdiction of Courts.

* Faculty of Law, An-Najah National University, Nablus, Palestine. Received on 2/2/2019 and Accepted for Publication on 8/5/2019.